



**تعيم للمستشفيات المعتمدة
من مجلس الضمان الصحي التعاوني**

إشارة إلى قرار مجلس الضمان الصحي التعاوني في جلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/١٥ والذى أكد على ضرورة حصول مقدمي الخدمة المعتمدين على شهادة إعتماد المنشآت الصحية للجودة النوعية على أن يتم تطبيق ذلك اعتباراً من ٢٠١٨م.

وإشارة إلى ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني في المادة رقم (١٢٢) "يلتزم مقدمو الخدمة المعتمدين من المجلس بالقيام كل ثلاثة سنوات بتقديم تقرير للمجلس يوضح مدى التزامهم بمتطلبات الجودة النوعية الذي أقره المجلس المركزي لاعتماد المنشآت الصحية في المملكة، وفي حال إخلالهم بهذا الشرط فيحق للمجلس إلغاء الاعتماد".

وبناءً عليه يتطلب على المستشفيات ضرورة الحصول على شهادة إعتماد المنشآت الصحية للجودة النوعية من قبل إحدى الجهات المعنية بمعايير الجودة النوعية عند التقدم بطلب الإعتماد / تجديد الإعتماد واعتباره متطلب أساسى لاستمرار سريان إعتماد المستشفى لدى المجلس من عام ٢٠١٨م وهي كالتالي:

١. شهادة المجلس المركزي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)
٢. Joint Commission International (JCI)
٣. Accreditation Canada International (ACI)
٤. Australian Commission on Safety and Quality in Health Care

ولمزيد من المعلومات يمكنكم الإتصال على هاتف رقم:
٠١١٢٠٢١٥٣٩ - ٠١١٢٠٢١٥٤٠ - ٠١١٢٠٢١٣٠٠ - ٠١١٢٠٢١٣٠٠